الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

2026 أفريل 25

بيان رقم 14

بخصوص شروط القابلية للترشح
بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 2 يوليو 2026

عملا بأحكام الأمر رقم 21 ـ01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 26 منه، وبناء على انشغالات وطلبات التوضيح الواردة من طرف الاحزاب السياسية وعديد المنتخبين والمواطنين الراغبين في الترشح، عقد مجلس السلطة المستقلة اجتماعين يوم 19 أفريل 2026 ويوم 25 أفريل 2026، خصصا للنظر في هذه الانشغالات، وبعد التداول، أصدر مجلس السلطة المستقلة البيان الآتي نصه:

إن السلطة المستقلة من خلال ما تصدره من بيانات توضيحية، لا تهدف البتة الى تقييد حق الترشح المكفول دستوريا، وإنما تهدف إلى توضيح كيفيات ممارسة هذا الحق في إطار احترام المبادئ الدستورية والمبادئ الاساسية للنظام الانتخابي لاسيما أخلقة الحياة السياسية واحترام أدبيات وأخلاقيات الممارسات الانتخابية وشروط القابلية للترشح، التي ترتكز أساسا على صيغتين في بالغ الأهمية لتزكية قائمة مترشحين هما الانتماء السياسي وممارسة العهدة الانتخابية التمثيلية،

إن حرية الانتماء للأحزاب السياسية وصلاحية اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية الوطنية والمحلية ينظمهما التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المادتين 9 و 11 من القانون العضوي رقم 26 ـ08 المؤرخ في 23 أفريل 2026 المتعلق بالأحزاب السياسية، غير ان الانتماء السياسي المفضي إلى ممارسة عهدة انتخابية تمثيلية تحت رعاية حزب سياسي يعد عاملا أساسيا في تحديد شروط القابلية للترشح الى عهدة انتخابية جديدة، سواء ما تعلق بشرط حصول الحزب على نسبة أكثر من 4 بالمئة في الانتخابات التشريعية الأخيرة أو شرط توفر الحزب على 10 منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المعنية، وأن أي تغيير في الانتماء السياسي سيكون له تأثير على شروط تزكية قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي،

واستنادا إلى القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 03/ق م د/ر م د/26 المؤرخ في 22 أفريل سنة 2026 المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، الذي أشار إلى ((أن الاحزاب السياسية تعزز المشاركة السياسية باعتبارها أجهزة منظمة للتعبير عن الآراء والمطالب، وركن أساسي لتنشيط الحياة السياسية (النقطة 2 المطة 4))، و ((أن حق إنشاء الأحزاب السياسية الوارد في المادة 57 من الدستور يعد من أهم الحقوق والحريات الجماعية السياسية، وله صلة وثيقة بالتداول الديمقراطي، إذ لا ديمقراطية بدون أحزاب

سياسية باعتبارها الوسيلة الاساسية للتنافس السلمي على السلطة والوصول إليها من خلال انتخابات دورية مما يدعم الاستقرار السياسي (النقطة 3 المطة 3)،

وبعد النظر في مختلف الحالات المرتبطة بالمنتخبين من حيث الانتماء السياسي وممارسة العهدة الانتخابية والتي تشكل حصيلة الحالات المعروضة، صادق مجلس السلطة المستقلة بالإجماع على توضيح الحالات المطروحة من الراغبين في الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2 جويلية 2026، على سبيل المثال لا الحصر حسب الجدول التالي:

الحالة	الانتماء السياسي	ممارسة العهدة الانتخابية الجارية	قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية 2026	قابلية الترشح
الحالة رقم 1	مترشح تحت رعاية حزب سياسي	منتخب ممارس	تحت رعاية نفس الحزب السياسي	قابل للترشح
الحالة رقم 2	مترشح تحت رعاية حزب سياسي	زوال صفة المنتخب	تحت رعاية حزب سياسي آخر أو قائمة حرة	قابل للترشح
الحالة رقم 3	مترشح حر	منتخب ممارس	تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة	قابل للترشح
الحالة رقم 4	مترشح تحت رعاية حزب سياسي غير مستقيل	منتخب ممارس	تحت رعاية حزب سياسي آخر أو قائمة حرة	غير قابل للترشح
الحالة رقم 5	مترشح تحت رعاية حزب سياسي مستقيل منه	منتخب ممارس في البرلمان بصفة نائب غير منتم	تحت رعاية حزب سياسي آخر	غير قابل للترشح
			بعنوان قائمة حرة	قابل للترشح
الحالة رقم 6	مترشح تحت رعاية حزب سياسي في وضع غير مطابق	منتخب ممارس	تحت رعاية نفس الحزب السياسي	غير قابل للترشح إلى غاية المطابقة
الحالة رقم 7	مترشح تحت رعاية حزب سياسي في وضع غير مطابق	منتخب ممارس	تحت رعاية حزب سياسي آخر	غير قابل للترشح
الحالة رقم 8	مترشح تحت رعاية حزب سياسي في وضع غير مطابق	منتخب ممارس	بعنوان قائمة حرة	قابل للترشح

- **كما تبقى السلطة المستقلة في تواصل دائم مع شركائها من الأحزاب السياسية والقوائم الحرة للتكفل بأي انشغال أو طلب توضيح يرد إليها بهذا الخصوص.**